

ص-2024-08-30102-0000053

من المديرية العامة للاداءات  
إلى

19 مارس 2024

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 20 فيفري 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جمعية دار جمعية ذات صبغة اجتماعية تهدف إلى الإحاطة بمنظورها من الأشخاص المكفوفين وضعاف البصر ودعمهم من خلال تقديم المساعدات المادية لفانديتهم وإعانتهم على بعث مشاريع لتحسين ظروف العيش وإحداث موارد رزق لهم. إلا أن الجمعية تفتقد إلى مداخيل قارة لإنجاز مهامها التي تتطلب مصاريف طائلة. وقد تبين من خلال الوثائق المرفقة بمكتوبك أن التمويلات التي تحصلت عليها الجمعية خلال سنة 2023 متأتية أساسا من التبرعات. وتطلبين على هذا الأساس تمكين الجمعية من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان شراءاتها.

وجوابا يشرفني إحاطتك علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات والمواد والمعدات والتجهيزات الموردة والمقتناة محليا، باستثناء السيارات السياحية، المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمن باتفاق الهبة المبرم للغرض.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية الممولة بهبة على أساس شهادة مسلمة من قبل المصلحة الجبائية المختصة بناء على اتفاق الهبة المبرم للغرض. وعلى هذا الأساس، فإن الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يقتصر على الشراءات الممولة عن طريق التبرعات. وفي خلاف ذلك تبقى مقتنيات الجمعية خاضعة للأداء المذكور حسب النسب الجاري بها العمل مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات  
الإمضاء: نعيمة الغريبي حرم (العربي)